

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

به ما إذا كان ب صنع المبيع وشمل ما إذا كان نقصان العيب يسيرا أو كثيرا وعن محمد لو نقص قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرا بحة بلا بيان ودل كلامه أنه لو نقص بتغير السعر بأمر الله تعالى لا يلزمه البيان بالأولى .

بحر .

قوله (ووطء الثيب) بصيغة الفعل الماضي عطفا على قوله اشتراه أو بصيغة المصدر عطفا على أنه اشتراه .

قوله (كقرض فأر وحرقت نار) الأولى ذكرهما بعد قوله بآفة سماوية اهـ ح .
وقرض بالقاف وذكره أبو اليسر بالفاء .

فتح .

والذي في القاموس والمصباح الأول .

قوله (المشتري) بصيغة المفعول نعت للثوب .

قوله (لا بد من بيانه) أي بيان أنه تعيب عنده بالتعيب .

قوله (ورجحه الكمال) نعم رجه أولا بقوله واختياره وهذا حسن لأن مبنى المراجعة على عدم الخيانة وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطية اهـ .

لكنه قال بعده لكن قولهم هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالى فإنه لا يجب عليه أنه يبين أن اشتراه في حال غلائه وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه أو توسخ إلزام قوي اهـ .
نعم أجاب في النهر بقوله وقد يفرق بأن الإبهام فيما ذكر ضعيف لا يعول عليه بخلاف ما لو اعورت الجارية فراحه على ثمنها فإنه قوي جدا فلم يغتفر اهـ .

قلت وفيه كلام فقد يكون تفاوت السعرين أفحش من التفاوت بالعيب والكلام حيث لا علم للمشتري بكل ذلك والأحسن الجواب بأن ذلك مجرد وصف لا يقابله شيء من الثمن بخلاف الفاتت بعور الجارية وقرض الفأر ونحوه فإنه جزء من المبيع ولا يرد ما اشتراه بأجل فإنه لا يرباح بلا بيان كما يأتي لقولهم إن الأجل يقابله جزء من الثمن عادة فيكون كالجزء فيلزمه البيان .

قوله (وأقره المصنف) وكذا شيخه في بحره والمقدسي .

قوله (بالتعيب) مصدر عيبه إذا أحدث به عيبا .

بحر .

قوله (ولو بفعل غيره الخ) دخل فيه ما إذا كان بفعله بالأولى وكذا ما إذا كان يفعل غيره بأمره واحترز به عما إذا كان بفعل المبيع فإنه ملحق بالآفة السماوية كما مر لأن المراجح لم يكن حاسبا شيئا .

قوله (وإن لم يأخذ الأرض) لتحقيق وجوب الضمان .

فتح قوله (ووطء البكر) لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها .
فتح .

قوله (كتكسر) أي تكسر الثوب .

قوله (لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف) أي فتخرج عن التبعية بالقصدية فوجب اعتبارها فتتقابل ببعض الثمن .
فتح .

وهذا علة لقوله ببيان بالتعيب .

قوله (ولذا قال الخ) أي فإنه يفهم منه أن الثيب لو نقصها الوطاء يلزمه البيان لأنه صار مقصودا بالإتلاف .

قوله (اشتراه بألف نسيئة) أفاد أن الأجل مشروط في العقد فإن لم يكن ولكنه كان معتاد التنجيم قيل لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط وقيل لا يلزمه البيان وهو قول الجمهور كما في الزيلعي .

نهر .

وينبغي ترجيح الأول لأنها مبنية على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا وإنما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه بحر .
قال في النهر لما مر من أن الأصح أنهما لو